

## **الهيئة العامة للرقابة المالية**

**قرار رقم ١٦٥٦ لسنة ٢٠٢٠**

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الاتصالات

وتكنولوجيا المعلومات

### **رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى

السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة

النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الاتصالات

وتكنولوجيا المعلومات برقم (٨٨٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة بنظام التصويت

الإلكتروني في ٢٠٢٠/٩/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي

اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمهير في ٢٠٢٠/١٢/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٢٤ ؛

### **قرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والفقرة الأخيرة من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من (أولاً - المزايا التأمينية) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ٣ -** في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

**(و) أجر الاشتراك :**

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٩/١٢/٣١ وبزيادة سنوية بحد أقصى (٥٪) سنوياً ، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :**

**مادة ٤ - شروط العضوية :**

**يشترط في العضو ما يلي :**

يجوز قبول أعضاء جدد أقل من الستين عام بشرط سدادهم رسوم انضمام طبقاً للسن عند طلب الانضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الانضمام	السن عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	أقل من ٣٠
٠,٠٧	٣٠
٠,٨٦	٣١

رسوم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الانضمام	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٦١	٣٢
٢,٣٨	٣٣
٣,١٣	٣٤
٣,٩٠	٣٥
٤,٦٤	٣٦
٥,٣٨	٣٧
٦,١٠	٣٨
٦,٨٤	٣٩
٧,٤٨	٤٠
٨,١٩	٤١
٨,٨٤	٤٢
٩,٤٢	٤٣
١٠,٠٧	٤٤
١٠,٥٢	٤٥
١١,٠١	٤٦
١١,٢٩	٤٧
١١,٧٦	٤٨
١٢,٠٦	٤٩
١٢,٣٣	٥٠
١٢,٣٢	٥١
١٢,٤٦	٥٢
١٢,١٦	٥٣
١٢,٣٦	٥٤
١٢,١٧	٥٥
١١,٩٩	٥٦
١١,٧٥	٥٧
١١,٢٠	٥٨
١٠,٦١	٥٩

يجوز تقسيط رسوم الانضمام على فترة حدها الأقصى ٣٦ شهرًا بمصاريف تقسيط بمعدل (%) ٩ سنويًا عن إجمالي قيمة الرسم .

الباب الثالث - (المزايا) :

أولاً - المزايا التأمينية :

مادة (٨) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) أو الوفاة

أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق سابقة على ٢٠١٨/١/١ ، بالإضافة إلى شهرين ونصف الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ أو من تاريخ الانضمام إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ، بالإضافة إلى مكافأة جدارة بواقع عشرة أشهر من ذات الأجر .

على أن يراعى أنه في حالات الوفاة تضاف المدة من تاريخ انتهاء الخدمة بالوفاة حتى بلوغ سن الستين حكماً للمدة المحسوب عنها الميزة (قاعدة سن الستين حكماً) ، ويتم صرف مصاريف جنازة بواقع ٥٠ ألف جنيه .

**مادة ٢** - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣** - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**